الأحكام النظامية لحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد دراسة تأصيلية مقارنة

د. إبراهيم بن راشد الشبرمي
أستاذ الفقه المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

د. عبدالمجيد بن راشد الشبرمي
عضو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد

(أرسل بتاريخ 28/ 5 /2025م، وقبل للنشر بتاريخ 28/ 12 /2025م)

المستخلص:

تناولت الدراسة الأحكام النظامية لحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وتمثلت أهميتها من الدور الحيوي الذي تؤديه فئات المبلّغين والشهود والخبراء في كشف جرائم الفساد والوقاية منها في مراحلها المبكرة؛ ما يستلزم توفير الحماية اللازمة لهم. واعتمدت الدراسة على المنهجين التأصيلي الاستقرائي والمقارن، وخلصت إلى أن حماية هذه الفئات شكّلت محورًا مهمًا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وقد تُوّج ذلك بإصدار المنظم السعودي مؤخرًا نظامًا خاصًا لحمايتهم، حدد من خلاله الضوابط والأحكام النظامية وفق أحدث الممارسات الدولية. وأوصت بتبني إطار نظامي موحد بين دول مجلس التعاون الخليجي لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في قضايا الفساد؛ نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، وما يتطلبه التصدي لها من تنسيق تشريعي وأمني بين الدول؛ الأمر الذي من شأنه أن يعزز الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد، والاقتراح على الجهة التنظيمية في المملكة العربية السعودية بإعادة النظر في صياغة المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية، التي تلزم بذكر أسماء الشهود في قرار الاتهام؛ بحيث تُمنح جهة التحقيق سلطة تقديرية في الإفصاح عن الأسماء بحسب مقتضيات السرية أو الحماية.

الكلمات المفتاحية: الحماية، الشهود، الخبراء، المبلغون، هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

Regulatory Provisions for the Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts, and Comparable Persons in Corruption Cases: A Comparative Foundational Study

Dr. Ibrahim bin Rashid Al-Shabrmi
Department of Comparative Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University

Dr. Abdul Majeed bin Rashid Al-Shabrmi
Member of the Oversight and Anti-Corruption Authority

Abstract

This research, titled Regulatory Provisions for the Protection of Whistleblowers, Witnesses, Experts, and Comparable Persons in Corruption Cases, addresses the critical role these groups play in detecting corruption crimes at their early stages and preventing their escalation. The study underscores the necessity of providing robust legal protections for these individuals, as the absence of such measures significantly hinders anti-corruption efforts and impairs the ability of competent authorities to uncover corruption offenses effectively.The research adopts two primary methodologies: the inductive analytical approach and the comparative legal approach. The study is structured into an introduction and two main chapters. The findings highlight that the protection of whistleblowers, witnesses, and experts has been a focal point in international legal discourse, leading to the adoption of international and regional conventions that mandate the safeguarding of these groups. Furthermore, recent legislative developments have introduced a regulatory framework that outlines specific provisions for their protection, aligning with contemporary advancements in this field. Key recommendations include the necessity for Gulf Cooperation Council (GCC) member states to establish a unified legal framework dedicated to the protection of these groups. Such a unified system would significantly enhance regional anti-corruption efforts. Additionally, the study recommends amending Article 126 of the Saudi Code of Criminal Procedure, which currently requires the inclusion of witness names in the indictment decision, to grant investigative authorities discretion in this matter.

Keywords: Legal Protection, Witnesses, Experts, Whistleblowers, Oversight and Anti-Corruption Authority.

مُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يحظى موضوع توفير الحماية للمبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم باهتمام متنامٍ على الصعيد الدولي، وهو ما عكسته بوضوح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] التي صادقت عليه المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/5)، وتاريخ 11/3/1434هـ[2].

ويُعَدّ الإبلاغ عن جرائم الفساد، وتقديم الشهادة أو الخبرة بشأنها، ركنًا محوريًا في كشف تلك الجرائم والتصدي لها، غير أنّ الأفراد القائمين بهذه الأدوار قد يتعرضون لمخاطر متعددة، كالتعرض للتهديد أو المضايقة أو الضغط، وهو ما يفرض ضرورة توفير ضمانات فعّالة لحمايتهم، وتأتي هذه الحماية متسقة مع ما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وما تكرسه الأنظمة الوطنية، باعتبارها أداة جوهرية لتعزيز الثقة في آليات مكافحة الفساد وضمان نجاحها.

ولكن الإعلان عن وجوب التبليغ من قبل الموظفين عن جرائم الفساد[3]، وحق العامة فيه[4]، والحق في أداء الشهادة يُعد قاصرًا إذا لم يصاحبه ضمانات وحماية فعلية من هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للمعنيين من تبعات قيامهم بالإبلاغ أو الشهادة أو المساهمة بالخبرة؛ لذلك نجد العديد من التنظيمات العربية اهتمت بالموضوع، وأصدرت أنظمة خاصة في هذا الجانب، وجعلت الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري والمالي من الواجبات المفروضة على الموظف العام، وحثت المواطنين والمقيمين على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد والابلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها[5].

(1) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وبدأ التوقيع عليها خلال مؤتمر دولي عُقد في المكسيك في ديسمبر 2003، بينما دخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد عامين تقريبًا، وتضمنت في بنيتها 71 مادة موزعة على ثمانية فصول تغطي الجوانب الوقائية والجزائية والتعاونية واسترداد الموجودات.

(2) إلا أن المملكة تحفظت بموجب المرسوم الملكي على أن يراعى عند إيداع وثيقة موافقة المملكة على الاتفاقية لدى الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن المملكة لا تعد هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في تسليم المجرمين، مع سائر دول الأطراف في الاتفاقية، المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 44 منها، كما أن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بالفقرة 2 من المادة 66 من الاتفاقية، وذلك وفقًا لما ورد في الفقرة 3 من المادة نفسها. ويُشار هنا إلى أحد المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وهو مبدأ أولوية الاتفاقيات الدولية، الذي يقضي بأن انضمام الدولة إلى معاهدة دولية يجعل من أحكامها جزءًا من منظومتها القانونية الملزمة، حتى وإن لم تكن صادرة من سلطاتها الوطنية وقد جاء في المادة (81) من النظام الأساسي للحكم ما يفيد بأن التزامات المملكة الدولية تظل سارية المفعول، حتى مع تطبيق النظام الداخلي، مما يؤكد انسجام المملكة مع التزاماتها في الاتفاقيات المصادق عليها (عطية، 2006).

(3) نصت مدونة السلوك الوظيفي في المملكة على ضرورة التزام الموظف بالإبلاغ الخطي لمرجعه وللجهات المختصة عن أي تصرف يتضمن شبهة فساد، وذلك تعزيزًا للشفافية والنزاهة الوظيفية (مادة 20، فقرة 4-2-1).

(4) أكد النظام الأساسي للحكم في مادته الثالثة والأربعين، على حق الأفراد في رفع المظالم ومخاطبة السلطات العامة، وهو ما يُعد أساسًا نظاميًا في حماية حق البلاغ، وتفعيله في مكافحة الفساد، ولكل مواطن له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشئون، وكذلك أكد تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على ذلك؛ حيث جاء في الفقرة 12 من المادة الثالثة اختصاص الهيئة بتوفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لتلقي بلاغاتهم المتعلقة بتصرفات منطوية على فساد، والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم في شأنها، وكذلك أكدت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 23/1/1446هـ على أنه تُعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، ومكافحة الفساد؛ ولها في سبيل ذلك: تلقي الشكاوى والبلاغات المتصلة بالمخالفات الإدارية، وجرائم الفساد، والتحقق من صحتها، واتخاذ ما يلزم نظامًا في شأنها.

(5) وقد أكد على هذا الأمر في الفقرة (د/5/ثالثًا: الوسائل) من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1/2/1428هـ، وتعميم وزير العدل رقم 13/ت/3066، وتاريخ 22/2/1428هـ.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإبلاغ وأداء الشهادة في الجرائم بشكل عام، وفي جرائم الفساد بشكل خاص، لا يدخل في الوشاية، ويخرج عن نطاق كتمان السر الوظيفي الذي يحرص النظام على حمايتها وعدم إفشاءها.لهذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: الأحكام النظامية لحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد.

أهمية الدِّراسة:

يُعد الشهود والمبلّغون والخبراء في قضايا الفساد ركيزة أساسية في كشف الجرائم وردع مرتكبيها، وقد يسهم دورهم في الكشف المبكر أو الوقاية من الفساد؛ مما يعزز الشعور بالمسؤولية المجتمعية، وحرصًا على دعمهم؛ فقد أقرت مكافآت تحفيزية تقديرًا لمساهماتهم[1]، غير أن غياب الحماية القانونية الكافية قد يثنيهم عن الإبلاغ؛ مما يضعف فعالية مكافحة الفساد؛ لذا برزت أهمية وضع إطار تنظيمي يضمن حمايتهم، وهو ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد، وانعكس في تنظيمات المملكة وعدة دول عربية وخليجية.

مشكلة الدِّراسة:

تتجلى مشكلة هذه الدراسة في بحث الأساس الشرعي والنظامي لمنح الحماية للمبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، والتعرّف على مدى توفر هذه الحماية في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وفي أنظمة المملكة العربية السعودية وما يسهم به ذلك من حماية ضد الآثار أو التبعات المترتبة على قيامهم بمهامهم، وتسعى الدراسة إلى استجلاء هذه الإشكالية عبر طرح مجموعة من التساؤلات الجوهرية ذات الصلة بالموضوع، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: ما موقف الشريعة الإسلامية من حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم؟

ثانيًا: ما الجهة المعنية بحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد داخل المملكة العربية السعودية؟

ثالثًا: ما الإطار التنظيمي الدولي لحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد؟ وما موقف المملكة العربية السعودية منها؟

رابعًا: ما الجهود التنظيمية التي قامت بها المملكة العربية السعودية في موضوع حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم؟

أهداف الدِّراسة:

في ضوء ما تم طرحه من تساؤلات، فإن هذه الدراسة تهدف إلى الآتي:

أولًا: بيان موقف الشريعة الإسلامية في إطار حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، ووجه ارتباط ما تسنه الدولة بالسياسة الشرعية.

ثانيًا: التعريف بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد كونها الجهة المعنية بحماية هذه الفئات في جرائم الفساد داخل المملكة.

ثالثًا: التطرق لأهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها المملكة، وتناولت موضوع حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في

(1) النظام السعودي أرسى قواعد واضحة لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد، من خلال النص على مكافآت تحفيزية. فقد قررت المادة 17 من نظام مكافحة الرشوة منح مكافأة مالية لمن يرشد عن الجريمة ويؤدي بلاغه إلى ثبوتها، شريطة ألا يكون راشيًا أو شريكًا أو وسيطًا، وتُحدد المكافأة بين 5,000 ريال ونصف قيمة المال المصادر، مع إمكانية زيادتها بموافقة رئيس مجلس الوزراء، كما أكدت المادة 13 من تنظيم هيئة مكافحة الفساد على إعداد قواعد لحماية النزاهة تتضمن منح مكافآت مادية ومعنوية للمبلغين ممن يكشفون حالات فساد أو يوفرون أموالًا للخزينة، وترفع هذه القواعد للمقام السامي لاعتمادها، ووفق الدليل التنظيمي للهيئة، توجد إدارة للعناية بالمبلغين تختص بالنظر في منح المكافآت إذا ثبتت جدوى البلاغ، وأخيرًا، جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (68) لعام 1446هـ ضرورة إعداد الهيئة لضوابط مكافآت المبلغين؛ مما يؤكد توجه الدولة نحو تحفيز وتشجيع الإبلاغ في إطار مؤسسي منظم.

حكمهم في قضايا الفساد.

رابعًا: بيان الجهود التنظيمية التي قامت بها المملكة العربية السعودية في موضوع حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم.

حدود الدِّراسة:

أولًا: الحدود الموضوعية: تتمثل حدود هذه الدراسة في تأصيل الحق في الحماية المقررة للمبلّغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد، من خلال بيان الأساس الشرعي والنظامي للموضوع، والمرتكزات العامة التي أقرها المنظم السعودي في هذا الشأن، دون التعمق في تفصيل الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بآليات تلك الحماية أو صورها التطبيقية.

ثانيًا: الحدود الزمانية: يغطي هذا البحث دراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة قبل صدور نظام حماية المبلّغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد، وبعد صدوره؛ بغية رصد التطورات النظامية التي طرأت على هذه الحماية، كما يمتد ليشمل النظر في النصوص ذات الطبيعة المقارنة في بعض الأنظمة المقارنة، بالإضافة إلى ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال؛ وذلك لتقديم رؤية شاملة لمسار الحماية عبر فترات زمنية مختلفة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

منهج الدِّراسة:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين أساسيين للتمكن من تحقيق أهداف الدراسة، هما: المنهج التأصيلي بقصد تأصيل الموضوع من ناحية شرعية نظامية، والمنهج المقارن كون الدراسة ستتطرق لاتفاقيات دولية وإقليمية، وبعض الأنظمة المقارنة.

الدراسات السابقة:

عند مراجعة الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، تبيّن وجود عدد من الجهود العلمية في صورة رسائل علمية وأبحاث محكّمة، إلا أنّ معظمها إمّا أُنجز في سياقات تشريعية خارج المملكة العربية السعودية، أو تناول الموضوع في إطار عام لا يركّز على الحماية للمبلّغين والشهود والخبراء بدقّة، أو أنّها لم تُعالج بصورة مباشرة التأصيل لموضوع الحماية في المملكة العربية السعودية قبل وبعد صدور نظام الحماية الجديد، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته وسدّ جوانب النقص فيه وفق الحدود المرسومة، ومن تلك الدراسات ما يلي:

بحث بعنوان: "الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مناصرية عبدالكريم، (2018)، وهو بحث محكّم ومنشور عالج الموضوع في مبحثين؛ خصص المبحث الأول للحماية الموضوعية، بينما تناول المبحث الثاني الحماية الإجرائية للمبلّغين والشهود وفق التشريع الجزائري.

بحث بعنوان: "حماية المبلّغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية – دراسة تأصيلية"، معاذ سليمان الملا، (2022) –بحث محكّم ومنشور مخصص في النظام الكويتي–، اشتمل على مقدمة ومبحثين؛ خُصص المبحث الأول لبحث ماهية التبليغ عن جرائم الفساد، في حين تناول المبحث الثاني الإطار القانوني لحماية المبلّغين.

بحث بعنوان: "الحماية الجزائية للشهود والمبلغين بجرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016 وتعديلاته"، مالك بن عمر الحميمات، (2022)، وهو بحث محكّم ومنشور تناول الموضوع في مبحثين؛ الأول خُصص لبحث ماهية الشهادة والتبليغ وأهميتهما في التشريع الأردني، بينما تناول الثاني الحماية المقررة للشهود والمبلّغين في القانون الأردني والمواثيق الدولية.

بحث بعنوان: "النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي"، عقيل محمد العقلا (1444)، وهو بحث محكّم ومنشور ناقش موضوع التبليغ بشكل عام؛ حيث تناول في التمهيد مفهوم التبليغ وأبعاده، ثم عرض في المبحث الأول الآثار القانونية المترتبة

على التبليغ، بينما تناول في المبحث الثاني مسألة الامتناع عن التبليغ عن الجرائم وآثاره.

خطة الدِّراسة:

تأتي هذه الدراسة في مقدمةٍ، يليها تمهيد ومبحثين، وخاتمةٍ، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة، وتحتوي على العناصر الآتية:

- مقدمة الدِّراسة.
- أهمية الدِّراسة.
- مشكلة الدِّراسة.
- أهداف الدِّراسة.
- حدود الدراسة.
- منهج الدِّراسة.
- الدراسات السابقة.
- خطة الدراسة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة.

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، والتعريف بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم.

المطلب الثاني: التعريف بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الأساس التنظيمي لحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الجهود التنظيمية للمملكة العربية السعودية في حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الدراسة

أولاً: الحماية

في اللغة: يقال: "حمى الشيء حميا وحمي وحماية ومحمية: منعه" (ابن سيده، 2000، ص.452؛ الفيومي، د.ت، ص.153).

وفي تاج العروس: "حمى الشيء: يحميه...منعه ودفع عنه" (الزبيدي، د.ت، ص.477)، والحماية في اللغة: "تكون لما لا يمكن إحرازه وحصره مثل الارض والبلد والإنسان أيضا"، "والحفظ يكون لما يحرز ويحصر وتقول هو يحفظ دراهمه ومتاعه" (العسكري، د.ت، ص.201). كما أن المصطلح في الفقه (أبو حبيب، 1988)، والاستعمال المعاصر (عمر، 2008) لا يخرج عن استعماله اللغوي.

أما الحماية كمصطلح نظامي فيقصد بها: "الإجراءات والتدابير والضمانات التي تتخذ عند الاقتضاء، الهادفة إلى حماية المبلغ والشاهد والخبير والضحية، وزوجه، أو أقاربه أو غيرهم من الأشخاص الذين يكونون عرضة للخطر أو الضرر بسبب صلتهم الوثيقة بالمبلغ أو الشاهد أو الخبير أو الضحية" (نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي، 2024، المادة الأولى). وعُرفت في الأنظمة المقارنة بأنها: "الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال" (نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الفلسطيني،

2019، المادة الأولى)، وعُرفت أيضًا بأنها: "جملة الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلّغ عن الفساد سواء كان ذات طبيعة أو معنوية ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز التي قد تسلط عليه بسبب تبليغه عن حالات الفساد، سواء اتّخَذَ الانتقام من المبلّغ شكل مضايقات مستمرة أو عقوبات مقنّعة وبصفة عامة كل إجراء تعسفي في حقه بما في ذلك الإجراءات التأديبية كالعزل أو الإعفاء أو رفض الترقية أو رفض طلب النقلة أو النقلة التعسفية أو شكل اعتداء جسدي أو معنوي أو التهديد بهما يسلط ضد المبلّغ أو ضد كل شخص وثيق الصلة به" (قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين التونسي، 2017، الفصل الثاني من الباب الأول).

ثانيًا: المبلّغ:

في اللغة: "بلغ الشيء يبلغ بلوغًا: وصل وانتهى" (ابن سيده، 2000، ص.535)، "الإبلاغ: الإيصال، وكذا التبليغ إلا أن التبليغ يلاحظ فيه الكثرة في المبلغ، وفي أصل الفعل" (الكفوي، د.ت، ص.33)، "البلوغ والإبلاغ: الانتهاء إلى أقص ى المقصد والمنتهى، مكانا كان، أو زمانا، أو أمرا من الأمور المقدرة" (الزبيدي، د.ت، ص.445)، وفي معاصر اللغة: "أبلغ يبلغ، إبلاغا، فهو مبلغ، والمفعول مبلَّغ، أبلغه الخبر/ أبلغه بالخبر/ أبلغ الخبر إليه/ أبلغ الخبر له: أوصله، أعلمه، أخبره به" (عمر، 2008، ص.242)، وهو بهذا المعنى في اصطلاح الفقهاء (قلعجي، 1988).

وقد عرف المنظم في المملكة المبلغ بأنه: "من يدلي طواعية بمعلومة أو يقدم أي إثبات يبعث على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام، أو الكشف عن مرتكبيها" (نظام حماية المبلغين والشهود والخبر اء والضحايا، 2024، المادة الأولى)، وعُرف المبلغ في الأنظمة المقارنة بأنه: "الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة بوقوع جريمة" (قانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم القطري، 2022، المادة الأولى)، وعُرف أيضًا بأنه: "الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة أو جهات التحقيق، بشأن الإخبار عن واقعة جزائية سواء قب ل وقوعها أو أثناء أو بعد وقوعها" (قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، 2020، المادة الأولى)، وقد عرفت اللائحة التنظيمية المقترحة لهيئة التحقيق والادعاء العام البلاغ بأنه: "نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطات المختصة كتابةً أو شفاهه" (آل ظفير، 2020، ص.23).

ثالثًا: الشهود:

في اللغة: قال ابن فارس (1979): "الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة" (ص.221)، والشهادة: "خبر قاطع" (الرازي، 1999، ص.169)، يقال: "شهد بما رآه، شهد على ما رآه: أدى ما عنده من الشهادة" (عمر، 2008، ص.1240). فالشهادة في اللغة: "الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هذا قالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة، وقيل: هي مشتقة من الشهود بمعنى: الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء فسمي الحاضر شاهدًا، وأداؤه شهادة" (الرومي، 2004، ص.87). وهي في الشريعة عبارة عن إخبار بتصديق مشروطًا فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة، والشهادة في الاصطلاح الفقهي: "إخبار الشاهد الحاكم إخبارًا ناشئًا عن علم لا عن ظن أو شك، وعرفها بعضهم بأنها إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم". (حماد، 2008، ج2، ص.344).

ويعرف الشاهد نظامًا بأنه: "من يدلي بمعلومة مؤثرة أدركها بحواسه أو وافق على الإدلاء بها لإثبات جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام" (نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي، 2024، المادة الأولى)، ويعرف في الأنظمة المقارنة بأنه: "الشخص الذي لديه معلومات عن الجريمة ويدلي بتلك المعلومات أمام السلطة المختصة أو أمام الجهة القضائية، وتكون

تلك المعلومات ذات تأثير في شأن هذه الجريمة" (قانون حماية الشهود ومن في حكمهم الإماراتي، 2020، المادة الأولى).

رابعًا: الخبراء:

في اللغة: قال ابن فارس (1979): الخاء والباء والراء أصلان: فالأول العلم، ...الخبر: العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر" (ص.239). والخَبير: "الذي يخبُر الشيء بعلمه، يعلَمُهُ" (الأزدي، 1988، ص.186؛ ابن سيده، 2000، ص.179). و"الخبر هو العلم بكنه المعلومات على حقائقها ففيه معنى زائد على العلم" (العسكري، د.ت، ص.211). وفي معاصر اللغة: "أهل الخبرة: الخبراء ذوو الاختصاص الذين يعود لهم حق الاقتراح والتقدير" (عمر، 2008، ص.608)، والخبرة عند الفقهاء: "المعرفة ببواطن الأمور" (أبو حبيب، 1988، ص.112).

ويعرف المنظم في المملكة العربية السعودية الخبير بأنه: "كل من له دراية ومعرفة بموضوع فني أو علمي أو عملي، تستعين به جهة التحقيق أو المحكمة بحكم ما لديه من دراية ومعرفة للكشف عن جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام النظام أو أدلتها أو أي من مرتكبيها"(نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي، 2024، المادة الأولى)، ويعرف في الأنظمة المقارنة بأنه: "الشخص المكلف بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد" (نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم وثيقي الصلة بهم الأردني، 2014، المادة الثانية).

خامسًا: الفساد:

ضد الإصلاح ونقيضه، وهو جعل الشيء فاسدًا خارجًا عما ينبغي أن يكون عليه، وهو في الأصل تغيّر الشيء عن الحال السليمة، وخروجه عن الاعتدال، ثم استعمل في جميع الأمور الخارجة عن نظام الاستقامة (عبدالمنعم، 2008؛ حماد، 2008). ويُقصد بالفساد –كما عرّفته منظمة الشفافية الدولية[1]– بأنه: "إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية، مما يُلحق ضررًا بالغًا بالمصلحة العامة، لاسيما الفئات الفقيرة" (أبو ديه، 2004، ص.2)، كما يُعد كل سلوك ينتهك الضوابط النظامية أو يهدد الصالح العام فسادًا، بما في ذلك إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية، وفق ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

وعرف نظامًا بأنه: "كل تصرف مخالف للقانون والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها، وجميع حالات الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال وتضارب المصالح واستغلال المعلومة الممتازة والتهرب الجبائي وتعطيل قرارات السلطة القضائية وكل الأفعال التي تهدد الصحة العامة أو السلامة أو البيئة" (قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين التونسي، 2017، الفصل الثاني من الباب الأول)، كما عرفته العديد من الجهات المعنية بمكافحة الفساد بتعريفات مقاربة لهذا المعنى[2].

سادسًا: برنامج الحماية أو نظام الحماية:

يعرف بأنه: برنامج أقره المنظم في المملكة العربية السعودية في النيابة العامة لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، و

(1) منظمة الشفافية الدولية: هي منظمة دولية غير حكومية يُرمز لها اختصارً (TI)، تأسست عام 1993م هدفها الأساسي الحد من الفساد ومواجهته، وتضم حاليًا فروعا في أكثر من تسعين دولة، وأمانتها العامة في برلين في ألمانيا.

(2) عرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد بأنه انحراف عن القانون والنظام العام لتحقيق مصالح فردية أو جماعية، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو تعريف يقترب مما أورده صندوق النقد الدولي (IMF) في ذات السياق (داود، 2015).

له إدارة ومهام واختصاصات محددة (نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي، 2024، المادة الأولى)، ويعرف نظام الحماية أيضًا بأنه: "نظام يوفر الحماية اللازمة للأشخاص الذي يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفاسدة، عن طريق إرساء إجراءات شكلية وموضوعية لتوفير الحماية لهم" (الدعدع، 2012، ص.31)، ويعرف أيضًا بأنه: "إجراءات تقوم بها الجهات المختصة بالدولة والتي حددها النظام؛ لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بأخبارهم أو خبراتهم أو شهادتهم أمام المحاكم في الجرائم الخطيرة" (الطائي، 2015، ص.159).

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، والتعريف بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

تمهيد وتقسيم:

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بتحقيق العدالة، وصيانة الحقوق، وردع الظالم ورد الظلم، وهو ما يتطلب إقامة البينة الكافية على الوقائع والادعاءات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إسهام فاعل من المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، بما يملكونه من معلومات أو خبرات أو شهادات تمثل مفاتيح لإظهار الحقيقة.

وبالنظر لما قد يتعرض له هؤلاء من أذى مادي أو معنوي، أو تهديد لسلامتهم أو مصالحهم، فقد جاءت نصوص الشريعة وأحكامها مؤكدة على ضرورة توفير الحماية اللازمة لهم، سواء كان ذلك عبر الزجر عن التعرض لهم، أو عبر رفع الحرج، أو درء الضرر عنهم، بل واعتبار شهاداتهم ومواقفهم من فروض الكفايات التي تعزز إقامة العدل.

وسيُعنى هذا المبحث ـ بمشيئة الله ـ ببيان الأساس الشرعي والمؤسسي لحماية المبلّغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد؛ حيث يُخصص المطلب الأول لعرض موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحماية، في حين يتناول المطلب الثاني التعريف بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد باعتبارها الجهة المختصة بتولي مسؤولية الحماية في هذا الجانب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم:

أكدت الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم والسنة النبوية على ضرورة مكافحة الفساد ورفض السكوت عنه؛ حيث جاءت نصوص كثيرة تنهى عن الفساد وتحث على مقاومته، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60]، وقوله: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: 77]، إلى غيرها من الآيات الكثيرة في هذا الباب.

ولا شك أن من أهم الأمور التي يُقضى بها على الفساد وتقطع فيه شأفته، وجود البيئة الحية والقلوب المؤمنة المستشعرة لحق الله تعالى وحق أمتهم ووطنهم في إنكاره وعدم قبوله أو السكوت عنه رغبة أو رهبة، والقيام بحق الله تعالى بالاحتساب بإقامة الشهادة والإخبار والإبلاغ عن قضايا الفساد أيًا كان مصدره؛ لذا شرع الله الحسبة طريقًا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير وطريقًا لمنع الضرر والشر وفشو الفساد والمنكر، وقد حبب الله إلى عباده الخير وأمرهم بأن يدعوا إليه، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقترافه، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104]، وَقالَ تعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، وقالَ تعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: 71]، والآيات في البابِ كثيرةٌ.

ولقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك مسلك الكتاب من الأمر بها، والتشديد على التهاون فيها، ففي مسلم عن

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (النيسابوري، 1344، ص.[50]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحسبة بإنكار المنكر بالشهادة على حق الله تعالى الذي يستدام فيها التحريم، مثل ما نحن بصدده من الشهادة والإبلاغ عن قضايا الفساد، فرض على الكفاية، وقد تكون فرض عين إذا كان في موضع لا يعلم بالمنكر إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته غيره، فإنه يتعين عليه الأمر والنهي (ابن العربي، 2003؛ الحنفي، 1986؛ الرملي، 1984؛ ابن قدامة، 1986؛ أبو العباس، 1987). وهذا ظاهر في قضايا الفساد؛ إذ السمة الغالبة عليها الخفاء والتكتم، فيكون إنكارها والإبلاغ على مرتكبيها فرض عين على من علمه.

قال ملا خسرو، (د.ت) في درر الحكام: "الناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى" (ص.190)، وقال بعض المالكية: الحق إذا تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فإنه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة إلى الحاكم بحسب الإمكان، كمن علم بوقف على معينين، ومن هو في يده واضع يده عليه يستغله، ويمنع المستحقين حقوقهم ولا سيما إذا كان الوقف مسجدًا أو مدرسة أو رباطًا، ويصرف ريعه في غير مصارفه الشرعية...؛ فإن لم يبادر الشاهد برفع شهادته كان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]. (الغرناطي والمالكي، 1994؛ الحطاب، 1992؛ الخرشي، 1992؛ الدسوقي، د.ت).

قال الشافعي-رحمه الله-: "والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم: أن ذلك في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضًا عليه أن يقوم بها على والده وولده والقريب والبعيد، لا تكتم عن أحد ولا يحابى بها أحد، ولا يمنعها أحد" (المزني، 1999، ص.413)، قال ابن قدامة (1968) في المغني: " أداء الشهادة من فروض الكفايات، فإن تعينت عليه، بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواه، لزمه القيام بها" (ص.138).

غير أن هذا الوجوب العيني على من لزمته الشهادة والإبلاغ حسبة لله تعالى متوقف على أمن الضرر على نفسه وماله وولده ونحوها؛ فقد نص الفقهاء على أن الشاهد إذا لم يأمن الضرر على نفسه عند إقامة الشهادة فإن وجوب الشهادة يسقط عنه، قال الماوردي: "المضارة فيسقط بها فرض الشهادة" (البغدادي، 1999، ص.54)، وقال ابن قدامة (1968) في المغني: "فإن عجز عن إقامتها، أو تضرر بها، لم تجب عليه" (ص.139)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ﴾ [البقرة: 282]، وقال النووي (د.ت) في المجموع: "قد تشمل هذه الآية درء كل ما يؤدي إلى مضارة الشاهد" (ص.104).

من هنا جاءت أهمية موضوع حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وسن الأنظمة واللوائح التي تحمي المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في تلك القضايا، وتمكنهم من القيام بواجبهم دون خوف ولا ضرر واقع عليهم، ولا متوقع مستقبلًا. وهذا من أعظم مقاصد السياسة الشرعية التي تقوم بها الدولة؛ رعاية لحرمات الله، وحفظًا للأموال العامة، ومنعًا للمفسدين في التوغل والاستغلال لنفوذهم وسلطاتهم، وتنمية حس الحسبة والرقابة، وخلق مجتمع آمن مستقر يجتمع أفراده في التعاون على البر والتقوى؛ ليتمكن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض وتحقيق الغاية من خلق الإنسان وهي عبادة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

كما أن مشاركة المجتمع مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد مقوم رئيس من مقومات نجاح الجهود الوطنية الموجهة نحو منع الفساد ومكافحة، ويعود الأمر لضرورة نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة

الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على التعاون والإسهام في هذا الشأن.

المطلب الثاني: التعريف بهيئة الرقابة ومكافحة الفساد:

في ظل النهضة الشاملة التي تشهدها المملكة العربية السعودية على مختلف الأصعدة، كان من الطبيعي أن يتطور الإطار التنظيمي لمكافحة الفساد بما يواكب هذا النمو، ومن أبرز صور هذا التطوير المؤسسي دمج عدد من الجهات الرقابية المعنية بالحفاظ على المال العام والوظيفة العامة، مثل هيئة الرقابة والتحقيق والمباحث الإدارية، تحت مظلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وبمسمى: "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد"، لتُسند إليها مهمة التصدي للفساد المالي والإداري، والعمل على ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في الأجهزة الحكومية (أولًا، الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، 2020)، وقد منح هذا الكيان الجديد صلاحيات موسعة بموجب قرارات تنظيمية سابقة، منها قرار مجلس الوزراء رقم (165) الصادر بتاريخ 28/5/1432هـ؛ حيث أصبحت الهيئة مسؤولة عن تنفيذ عدد من المهام الرقابية والتنظيمية والبحثية، تتوزع بين مجالات الرقابة، والإشراف، والتوعية، والتطوير، وتضمنت اختصاصاتها ما يتيح لها ممارسة التحقيق الإداري والجنائي، وضبط حالات الفساد، والمشاركة في الإجراءات التأديبية المرتبطة بها. (القحطاني، 2012؛ الأنصاري، 1438؛ الحربي، 2015).

وبعد إعادة هيكلة الهيئة، أُضيفت إليها صلاحيات الجهات المدموجة، لتصبح جهة تتمتع باستقلال إداري ومالي، ترتبط بالملك مباشرة، وتمارس اختصاصات متعددة تشمل الضبط والتحقيق والادعاء في المخالفات الإدارية والجنائية، مما عزز من فاعليتها في مكافحة الفساد بكافة أشكاله (أولًا، ثانيًا، ثالثًا، الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، 2020)، وقد خوّل النظام الهيئة بسلطة التنسيق مع الجهات الأمنية والعدلية، والتوصية باتخاذ إجراءات تحفظية لحماية الأشخاص المشمولين بالحماية، ويشمل ذلك حقهم في عدم الإفصاح عن هويتهم، ونقلهم من مواقع عملهم، بل والتدخل لحمايتهم من أي ضرر مالي أو إداري قد يتعرضون له بسبب تعاونهم مع الجهات الرقابية.

وتُعد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد –نزاهة– الجهة المركزية في المملكة العربية السعودية المختصة بمكافحة الفساد بجميع صوره، وتعزيز النزاهة والشفافية، وحماية المصلحة العامة، وقد أولت الهيئة أهمية بالغة لحماية المبلّغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، إدراكًا منها للدور المحوري الذي يقوم به هؤلاء في كشف قضايا الفساد وإثباتها، وقد صدر مؤخرًا نظام لحماية المبلّغين والشهود والخبراء والضحايا بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (277)، وتاريخ 17/5/1444هـ؛ ليضع إطارًا نظاميًا متكاملًا يوفر وسائل الحماية القانونية والإدارية للمشمولين بأحكامه، ويكفل لهم أداء دورهم دون خوف من الانتقام أو المساءلة، وتُعد الهيئة هي الجهة المسؤولة عن تلقي بلاغات الفساد، والتحقق منها، وضمان سرية بيانات المبلّغ، واتخاذ التدابير الحمائية عند الاقتضاء.

ويمكن تعريف الهيئة بحلتها الجديدة بأنها: هيئة مستقلة إداريًا وماليًا، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ترتبط بالملك بشكل مباشر؛ بهدف مكافحة الفساد الإداري والمالي، وحماية النزاهة، وتعزيز الشفافية، وجمع لها سلطات الضبط والتحقيق والادعاء الإداري والجنائي.

المبحث الثاني: الأساس التنظيمي لحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد

تمهيد وتقسيم:

يُعد التبليغ عن جرائم الفساد، والشهادة على مرتكبيها، وتقديم الخبرة الفنية بشأنها من الوسائل الفعالة في التصدي لتلك الجرائم عبر أجهزة العدالة الجنائية، سواء من خلال جهات الضبط، أو التحقيق، أو القضاء؛ إذ تُساهم تلك الأدوار في كشف الحقيقة، وقد تُفضي أحيانًا إلى إحباط الجريمة قبل اكتمالها أو في مراحلها الأولى.

ومن هذا المنطلق صار من الضروري أن تُولي الجهات المعنية بمكافحة الفساد اهتمامًا جادًا بتوفير الحماية اللازمة لتلك الفئات من أفراد المجتمع، من أجل تحفيزهم على التعاون مع الجهات المختصة، وتعزيز مشاركتهم في الحد من هذه الظاهرة المهددة لأمن المجتمعات واستقرارها، وقد أدركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أهمية هذا الدور، فنصّت صراحة على وجوب توفير الحماية اللازمة لهم وضمان حقوقهم، وهو ما التزمت به الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال إدراج تلك الحماية ضمن تنظيماتها الوطنية.

ولإيضاح الإطار التنظيمي الدولي المتعلق بحماية المبلّغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد؛ سيتم في هذا المبحث -بإذن الله- تناول ذلك من خلال مطلبين رئيسين: يُخصص المطلب الأول لاستعراض أبرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، في حين يتناول المطلب الثاني الجهود التنظيمية التي بذلتها المملكة العربية السعودية في هذا المجال، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في الاتفاقيات الدولية:

اهتم المجتمع الدولي بشكل متزايد بمكافحة الفساد، مما دفعه إلى تطوير آليات وأساليب متعددة لتحقيق فاعلية أكبر في مواجهته، ومن أبرز ما توصلت إليه الجهود الدولية هو الإقرار بأهمية الإبلاغ عن هذه الجرائم كأداة رئيسية في الحد منها، مع التأكيد على ضرورة توفير الضمانات الكافية للمبلغين، وقد شكّلت هذه المسألة محورًا للنقاشات الدولية، سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو ضمن التكتلات الإقليمية، وأسفرت تلك الجهود عن إبرام عدد من الاتفاقيات التي نصّت صراحة على حماية المبلغين والشهود والخبراء وغيرهم ممن يسهمون في كشف وقائع الفساد (جيلاني، 2019).

ويُلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لم تكتفِ بالنص على الحماية، بل منحتها مكانة محورية؛ إدراكًا منها لخطورة الفساد وارتباطه في كثير من الأحيان بجرائم منظمة؛ ولذلك جاء التركيز على توفير الغطاء القانوني للمبلغين وغيرهم من المعنيين بالكشف عن الفساد، حمايةً لهم من أي تبعات قد تعيق أداءهم لهذا الدور الحيوي (الملا، 2022)، ومن أبرز هذه الاتفاقيات ما كان مخصصًا صراحة لمكافحة الفساد، أو ما تضمن نصوصًا ذات صلة باعتبار الفساد جزءًا من النشاط الإجرامي المنظّم.

وسيُقسَّم هذا المطلب إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية، في حين يخصص الفرع الثاني لعرض أبرز الاتفاقيات العربية ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحماية الدولية:

أولت العديد من الاتفاقيات الدولية اهتمامًا خاصًا بمسألة حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، باعتبار أن ضمان سلامتهم يمثل ركيزة أساسية في مكافحة جرائم الفساد والحد من انتشارها، وقد عكست هذه الاتفاقيات قناعة المجتمع الدولي بأن نجاح جهود محاربة الفساد يرتبط بشكل وثيق بمدى استعداد الأفراد للتبليغ وتقديم الشهادات والخبرات دون خوف من الانتقام أو التعرض للأذى، ومن بين تلك الاتفاقيات برزت مجموعة من النصوص الدولية التي وضعت أطرًا ومعايير لحماية هؤلاء الأشخاص، ويمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أبرز المعاهدات الدولية في مجال مواجهة الفساد؛ لما لها من طبيعة مُلزمة وعمومية، تجعلها إطارًا شاملًا لمعالجة واحدة من أكثر القضايا تعقيدًا وانتشارًا عالميًا، وقد حظيت الاتفاقية بتوقيع ومصادقة عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يعكس إجماعًا دوليًا على أهمية التفاعل معها (الحميمات، 2016).

وتنص الاتفاقية، في مادتها الخامسة، على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف، بما يتوافق مع نظامها القانوني، سياسات وطنية فعالة ومتماسكة لمكافحة الفساد، بما يعزز من دور المجتمع في هذا الشأن ويُرسخ مبادئ الشفافية، والنزاهة، والمساءلة، والإدارة الرشيدة

للموارد العامة، كما تؤكد المادة الفقرة الرابعة من الثامنة من الاتفاقية على أهمية إلزام الموظفين العموميين بإبلاغ الجهات المختصة عند علمهم بوقائع فساد خلال تأدية مهامهم، وذلك من خلال تنظيم سلوكهم الوظيفي عبر مدونات أو قواعد سلوك وظيفية. وفي هذا السياق ترجمت المملكة العربية السعودية هذا الالتزام الدولي إلى واقع تشريعي من خلال مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، الصادرة بقرار من مجلس الوزراء (2016)؛ حيث نصّت على وجوب قيام الموظف العام بالإبلاغ الخطي لرئيسه المباشر والجهات المختصة إذا تبين له وجود فساد أثناء ممارسة مهامه (المادة 20، الفقرات 1، 2، 4).

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عناية خاصة بحماية الأشخاص الذين يساهمون في كشف أفعال الفساد، مثل المبلّغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم، فنصت على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة، بما يتوافق مع نظمها القانونية وظروفها الواقعية، لضمان حماية فعّالة لهؤلاء الأفراد، لا سيما إذا أدلوا بشهادات تتعلق بأفعال معاقب عليها جنائيًا.

وتمتد هذه الحماية لتشمل عند الضرورة، أقارب الأشخاص المشمولين بالحماية أو من تربطهم بهم علاقات وثيقة، وتشير الاتفاقية إلى مجموعة من التدابير التي يمكن اللجوء إليها، منها تأمين الحماية الجسدية للمشمولين بها كالنقل إلى أماكن آمنة، أو منع الكشف عن معلومات تتعلق بهويتهم ومكان إقامتهم، إضافةً إلى استخدام وسائل الاتصال الحديثة مثل الاتصال المرئي للإدلاء بالشهادة بطريقة تكفل سلامتهم.

وقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تضمين قوانينها الداخلية إجراءات تكفل الحماية من أي رد فعل سلبي تجاه من يُبلّغ بحسن نية عن أفعال مشبوهة. ونتيجة لهذا الاهتمام؛ أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بهدف متابعة تنفيذها ومساعدة الدول في التفعيل العملي لنصوصها (جيلاني، 2019).

وشجعت الاتفاقية على إبرام الدول الأطراف لاتفاقيات أو ترتيبات دولية تسمح بتوفير الحماية العابرة للحدود للمبلّغين والشهود، كما أولت أهمية خاصة لمسألة التأثير غير المشروع على الشهود، فنصّت على ضرورة تجريم أعمال التهديد أو التحريض أو الوعد بمنافع غير مشروعة للتأثير على الشهادة أو تقديم الأدلة، كما أن من الملامح اللافتة في الاتفاقية امتداد الحماية لتشمل من تورطوا سابقًا في أفعال فساد، ثم بادروا إلى التعاون مع السلطات المختصة؛ حيث منحت الاتفاقية إمكانية تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، فضلًا عن تسهيلات في الحماية الجنائية والتعاون الدولي (وفقًا لما ورد في المادة 37).

ويُستخلص من مجمل هذه النصوص أن الاتفاقية قدمت تصورًا متكاملًا للحماية، يشمل الجوانب الوقائية والأمنية والجنائية والمدنية، بما يحقق التوازن بين مكافحة الفساد وضمان سلامة المتعاونين مع العدالة.

ثانيًا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]:

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التعاون الدولي للوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها بفعالية أكبر (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، المادة الأولى). وقد نصت الاتفاقية بوضوح على التصدي لمظاهر الفساد الإداري والمالي باستخدام مختلف الوسائل القانونية والإدارية، وتضمنت الاتفاقية النص على فرض تدابير لحماية الأشخاص الذين يكشفون الفساد أو يدلون بشهاداتهم بشأنه، من أي ردود فعل سلبية محتملة، كما أكدت الاتفاقية على أن تعتمد كل دولة طرف بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني تدابير تنظيمية أو إدارية للوقاية من الفساد الوظيفي وتحقيق المساءلة والعقاب بحق المتجاوز، وشددت الاتفاقية على أهمية توفير قدر كافٍ من الاستقلال للجهات المختصة لمنع التأثيرات غير المشروعة في أعمالها (اتفاقية الأمم

(1) انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الملكي رقم م/20 الصادر بتاريخ 24/3/1425هـ الموافق 13/5/2004م، وذلك بعد اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في دورتها الخامسة والخمسين رقم 25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000م.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، من المادة التاسعة، الفقرة 2-1)، ودعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لحماية الشهود الذين يدلون بشهادة فيما يخص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في القضايا الجنائية من أي تهديد أو انتقام محتمل، ومد نطاق الحماية لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم حسب الاقتضاء (الفقرة 1، من المادة 24)، واقترحت الاتفاقية أن يكون من بين التدابير المتوخاة وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية بالقدر اللازم والممكن كتغيير أماكن الإقامة، ومنح السلطات حق الحد من تداول المعلومات التي قد تكشف هوية الأشخاص المتمتعين بالحماية أو مواقعهم، بالإضافة لتوفير قواعد خاصة بشهادة الشهود على نحو يكفل سلامتهم، كالسماح مثلًا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات؛ ومنها على سبيل المثال: وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة (أ-ب من الفقرة 2، التابعة للمادة 24).

ومما يجدر لفت الانتباه إليه في هذا المقام ما ورد في المبادئ الدولية التي أصدرتها منظمة الشفافية الدولية بشأن حماية المبلغين عن الفساد؛ إذ وضعت هذه المبادئ إطارًا مرجعيًا يهدف إلى ضمان حماية فعالة لأولئك الذين يُبلّغون عن ممارسات فاسدة، وقد جاء من أبرز ما تضمنته تلك المبادئ التأكيد على أن الحماية لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تشمل أيضًا الوقاية من أي شكل من أشكال الانتقام أو الأذى أو التمييز في بيئة العمل، سواء كان ذلك مباشرًا أو غير مباشر، ومن أمثلة ذلك الفصل من الوظيفة أو خفض الدرجة الوظيفية أو الحرمان من الترقيات والتدريب أو التعرض للمضايقات وسوء المعاملة المستمر، فضلًا عن التهديد بأي من هذه الأشكال (المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، 2014، الفقرة 6).

كما شددت تلك المبادئ على أهمية ضمان سرية هوية المُبلّغ، فلا يجوز الكشف عنها إلا بموافقته الصريحة، إلى جانب توفير الآليات التي تمكنه من الإبلاغ دون الإفصاح عن هويته، وقد امتدت الحماية لتشمل الحصانة من المساءلة الإدارية أو الجنائية أو المدنية التي قد تترتب على قيامه بالإبلاغ بحسن نية، حتى ولو تبين لاحقًا عدم صحة الوقائع (المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، 2014، الفقرة 10-13-7)، وأشارت المبادئ أيضًا إلى وجوب تمكين الموظفين من رفض الانخراط في ممارسات تتعارض مع الأنظمة أو تتسم بالفساد، دون أن يتعرضوا للعقاب أو المساءلة، بل تضمن لهم الأنظمة حقهم في رفض تلك الممارسات، حتى وإن خالف ذلك بعض الالتزامات التقليدية كالولاء الإداري أو السرية الوظيفية، طالما أن الإبلاغ تم ضمن إطار حماية المصلحة العامة ومكافحة الفساد (المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين، 2014، الفقرة 12-11).

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية:

تقديرًا لخطورة جرائم الفساد التي تتخذ صورًا وأساليب متباينة، وما تخلّفه من تداعيات مدمّرة على القيم الاجتماعية والأنظمة الاقتصادية والسياسية؛ بادرت العديد من الدول العربية إلى تبني توجهات متقدمة في هذا المجال، بما يعكس التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية والإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، فضلًا عن الاتفاقيات ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولتسهيل التعاون الدولي في هذا المجال؛ فقد انتهت الدول العربية للوصول للعديد من الاتفاقيات منها ما يتعلق بمكافحة الفساد ومنها ماله اتصال وثيق بالفساد، ونصت هذه الاتفاقيات على مبدأ حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وم ن هذه الاتفاقيات ما يلي:

أولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[1]:

تُعد حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا ومن في حكمهم في قضايا الفساد أحد المحاور الجوهرية التي حرصت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2004، المادة الرابعة عشرة) على تضمينها، فقد أكدت على أن الدول الأطراف ملزمة بتوفير الحماية القانونية اللازمة لكل من يُدلي بمعلومات أو شهادات تتعلق بوقائع تُشكّل جرائم منصوصًا عليها في الاتفاقية، ولم تقتصر هذه الحماية على الأشخاص المباشرين فقط، بل امتدت لتشمل أقرباءهم أو من تربطهم بهم صلات وثيقة، وذلك في حال احتمال تعرضهم لأي نوع من الانتقام أو التهديد أو الترهيب. وقد تضمنت الاتفاقية مجموعة من الوسائل المقترحة لضمان فعالية الحماية، من أبرزها: تأمين مكان إقامة الأشخاص المشمولين بالحماية، وضمان سرية معلوماتهم الشخصية، بما في ذلك أسماؤهم ومواقعهم الجغرافية، إضافة إلى منحهم الفرصة للإدلاء بشهاداتهم باستخدام وسائل تكنولوجية تضمن أمنهم الجسدي والنفسي، كالاستعانة بأنظمة الاتصال المرئي والمسموع. كما نصّت الاتفاقية على ضرورة معاقبة كل من يتورط في إفشاء معلومات تتعلق بهويات هؤلاء الأشخاص أو أماكن وجودهم دون سند نظامي أو تفويض من جهة مختصة.

ويُفهم من هذه الضمانات أن الدول العربية أبدت التزامًا واضحًا بتعزيز آليات الحماية المتعلقة بمن يسهمون في كشف جرائم الفساد، وتقديم الدعم اللازم لضمان سلامتهم، ليس فقط أثناء التحقيقات أو المحاكمات، بل حتى قبلها وبعدها عند الاقتضاء، بما في ذلك توسيع دائرة الحماية لتشمل المقرّبين منهم عند الحاجة، وهذا التوجه يعكس جدية الدول في خلق بيئة آمنة تشجّع على الإبلاغ عن الفساد والمساهمة في مكافحته دون خوف من تبعات شخصية أو اجتماعية.

ثانيًا: الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[2]:

ضمن جهود تعزيز العمل العربي المشترك في مكافحة الفساد، جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2012) لتكرّس مبدأ التعاون القضائي بين الدول العربية، وتؤكد على أهمية التصدي للجرائم المرتبطة بهذه الظواهر، لا سيما ما يتعلق بغسل الأموال والإرهاب، ومنحت حصانة للشهود والخبراء وعدم جواز حبسهم أو محاكمتهم أو إكراههم (الفقرة 3-2-1 من المادة 37)، وقد أولت الاتفاقية أهمية خاصة لمسألة حماية الشهود والخبراء، فأقرت منحهم حصانة قانونية تضمن عدم تعرضهم للحبس أو المحاكمة أو الإكراه بسبب شهاداتهم أو خبراتهم المقدمة في سياق القضايا ذات الصلة، كما شددت الاتفاقية على مسؤولية الدولة الطالبة في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل أمن الشاهد أو الخبير، ومن ذلك ضمان السرية التامة فيما يتعلق بتفاصيل تنقله ووصوله إلى أراضيها، وكذلك مكان إقامته وتنقلاته داخل الدولة، فضلًا عن الحفاظ على سرية أقواله والمعلومات التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة (المادة 38).

وتكشف هذه التدابير عن وعي الاتفاقية بالمخاطر التي قد تلحق بالشهود أو الخبراء نتيجة مشاركتهم في التحقيق أو المحاكمة، لا سيما في القضايا التي تتصل بالجريمة المنظمة أو الإرهاب؛ الأمر الذي قد يعرّضهم أو أفراد أسرهم أو ممتلكاتهم للخطر؛ ولهذا حرصت الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة تتناسب مع طبيعة القضية وظروفها الأمنية والاجتماعية، بما يضمن توفير الحماية

(1) تم تحرير الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، وتم إيداع أصلها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ودخلت حيز النفاذ في 29 يونيو 2013م، بعد أن أقرتها المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (172) بتاريخ 2/6/1432هـ، والمصادقة عليها بالأمر السامي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 3/6/1433هـ، والتعميم الوزاري لوزير العدل رقم (13/ت/4612) بتاريخ 21/6/1433هـ.

(2) وافق على هذه الاتفاقية كل من مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في اجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ 21/12/2010م، ودخلت حيز التنفيذ في 5 أكتوبر 2013م، كما صادقت المملكة عليها في 24 يونيو 2012م.

الكافية من أي تهديد محتمل، سواء قبل الإدلاء بالشهادة أو بعده.

ثالثًا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1]:

أولت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2012) اهتمامًا بالغًا بحماية الشهود والخبراء؛ حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع أي أعمال انتقامية أو ترهيبية قد يتعرض لها هؤلاء الأشخاص بسبب تعاونهم مع السلطات المختصة، وامتدت هذه الحماية لتشمل أقاربهم والأشخاص المرتبطين بهم ارتباطًا وثيقًا، متى ما اقتضت الضرورة ذلك (المادة 36/1). كما شددت الاتفاقية على ضرورة تقديم الحماية والمساعدة لضحايا الجرائم التي تشملها الاتفاقية، وتوفير سبل إنصافهم وتعويضهم عمّا لحق بهم من أضرار، بما في ذلك اعتماد آليات كفيلة بحماية هويتهم، وتغيير أماكن إقامتهم، واستخدام وسائل تقنية تتيح لهم الإدلاء بشهاداتهم بصورة تضمن أمنهم وسلامتهم (المادة 36، 2–3).

رابعًا: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[2]:

تضمنت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983) أحكامًا خاصة بحضور الشهود والخبراء في الدعاوى الجزائية؛ حيث أقرت بأن حضورهم يكون طوعيًا، بصرف النظر عن جنسيتهم، متى ما تم استدعاؤهم من قِبل إحدى الدول الأطراف، كما منحتهم الاتفاقية حصانة قانونية تمنع اتخاذ أي إجراءات جنائية بحقهم، أو القبض عليهم أو حبسهم عن أفعال سابقة على دخولهم إقليم الدولة الطالبة (المادة 22). كذلك أوجبت الاتفاقية على الدولة الطالبة تحمُّل نفقات سفر وإقامة الشهود والخبراء، وتعويضهم عن الأجور أو الكسب الذي فاتهم نتيجة الحضور، مع منح الخبير حق المطالبة بأتعابه، وفقًا للأنظمة السارية في تلك الدولة، على أن تُدرج تفاصيل المستحقات ضمن أوراق الإخطار بالحضور (المادة 23).

ويُلاحظ من مضمون نصوص الاتفاقيات العربية السابقة أنها قد اتفقت في جوهرها مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية التابعة للأمم المتحدة، من حيث ضرورة توفير الحماية الإجرائية والمالية للمبلغين والشهود والخبراء وأسرهم، وضمان السرية الكاملة لهويتهم ومواقعهم، واستخدام وسائل تقنية متطورة لتقديم الشهادات، بل ومنح الدول صلاحية الدخول في ترتيبات غير رسمية لتعزيز هذا التعاون.

المطلب الثاني: الجهود التنظيمية للمملكة العربية السعودية في حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم:

تُعد الشريعة الإسلامية المصدر الأساس للتنظيم في المملكة؛ حيث أكد على هذا المبدأ العديد من الأنظمة على رأسها النظام الأساسي للحكم (1991) حيث نص على أن: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..." (المادة الأولى)؛ لذلك فإن مبدأ حماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في جرائم الفساد في المملكة ينطلق من اعتبارات عديدة، أبرزها:

امتثالًا لأمر الله في محاربة الفساد في الأرض وتقليل أثره على المجتمع.

حماية الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لصيانتها، ومنها الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال.

تفعيل مبدأ الحسبة وإنكار المنكر، وعدم الإضرار بالشهود ومن في حكمهم، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: 282).

خطورة جرائم الفساد التي تستوجب اتخاذ كافة الوسائل لحماية من يسهم في كشفها ومكافحتها. (آل ضرمان، 1438هـ).

وبإمعان النظر في المنظومة التشريعية في المملكة نجد أن قبل صدور نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، لم يكن هناك

(1) صادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في 24 يونيو 2012م، بعد أن أقرها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهم بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، ودخلت حيّز النفاذ في 5 أكتوبر 2013م.

(2) أُقرت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي عام 1983م، ووقّعتها ست عشرة دولة عربية، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 1985م.

إطار نظامي مستقل ومحدد يُعنى بتوفير الحماية القانونية الكافية لتلك الفئات التي تُعد ركيزة أساسية في مكافحة الفساد وكشف الجرائم وتعزيز العدالة، ورغم وجود بعض النصوص المتفرقة في عدد من الأنظمة التي تلمّح إلى حماية الشهود أو سرية البلاغات، فإن الحماية لم تكن شاملة أو مضمونة بشكل يُلبي متطلبات الأمن القانوني والنفسي لهؤلاء الأشخاص، وقد كان ذلك يُشكل تحديًا أمام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في تأمين بيئة مشجعة للإبلاغ والتعاون مع السلطات العدلية والرقابية.

ويُعد رصد موقف المنظم السعودي قبل صدور النظام خطوة مهمة لفهم التحول التشريعي الذي طرأ لاحقًا، ومدى الحاجة العملية والتنظيمية التي دفعت إلى سن نظام مستقل يُعنى بهذا الجانب، وحتى يتم الوصول للغاية من هذا المطلب فسنتناوله في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف المنظم في المملكة العربية السعودية من الحماية قبل صدور نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا:

نظرًا لما يحف دور المبلّغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في جرائم الفساد من مخاطر عديدة؛ الأمر الذي يتطلّب معه وجود ضمانات يتعيّن توفيرها من طرف الدولة لحمايتهم من الأضرار نتيجة قيامهم بالإبلاغ أو تقديمهم لمعلومات أو الشهادة حول جريمة وقعت أو محتملة الوقوع، وباستقراء عام للأنظمة في المملكة، نجد أن المملكة تمنحهم حماية تتمثل بما يلي:

أولًا: حماية وظيفية: بناءً على ما رفعه معالي رئيس هيئة الرقابة ومكافحة الفساد للمقام الكريم، صدر أمر سامٍ[1] يقضي بالتعامل مع البلاغات التي ترد إلى الهيئة من موظفي الجهات الخاضعة لاختصاصها، والمتعلقة بشبهات فساد مالي أو إداري، وقد لوحظ أن بعض المبلّغين يتقدمون لاحقًا ببلاغات إضافية تفيد بتعرضهم لأضرار نتيجة إبلاغهم، وتتضمن طلبات بالحماية ورفع الضرر، وانطلاقًا من الالتزام الذي كرّسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 11/3/1434هـ، فقد شدد الأمر السامي على ضرورة امتناع الجهات الحكومية عن اتخاذ أي إجراء تأديبي أو المساس بحقوق أو مزايا الموظف المبلّغ، بسبب تقدمه ببلاغ رسمي بشأن ممارسات فساد، كما حمّل الأمر السامي الهيئة مسؤولية رفع تقارير للمقام الكريم في حال مخالفة أي جهة حكومية لذلك التوجيه، سواءً باتخاذها إجراءات ضد الموظف أو بإلحاق الضرر به بسبب البلاغ؛ تعزيزًا لحماية المبلغين وضمانًا لاستقلالية الإبلاغ ومصداقيته في مكافحة الفساد.

هذه الحماية تمنح للمبلغين أو الشهود في حال كانوا موظفين، وتتضمن هذه الحماية عدم تعسف صاحب السلطة والمسئول ضدهم بما له من نفوذ، بقصد التشفي أو الانتقام منهم لقاء ما قاموا به؛ بمعاقبتهم تأديبيًا (الملا، 2022)، أو نقلهم من مكان لآخر بقصد الحاق المشقة بهم أو حرمانهم من مزايا وظيفية، أو عزلهم أو تعطيل شؤونهم[2]، وتشمل الحماية الوظيفية أيضًا وفق ما جاء بالأمر السامي السابق إيراده عدم تسلط المسئول فيما يتعلق بالتقييم الوظيفي، وكذلك منح الموظف الحق بالمسابقة على الترقية وعدم استبعاده عنها بغير وجه حق، بالإضافة لعدم التسلط عليه بكف يده عن العمل، أو معاقبته تأديبيًا من أجل التنكيل به لقاء قيامه بالتبليغ أو الشهادة في جريمة فساد (المجدل، 1440).

ثانيًا: حماية شخصية: يستنبط من الأمر السامي السابق أن الهيئة تمنح المبلغين حماية شخصية تشمل الحفاظ على سرية بياناتهم، وعدم كشفها سواء في مراحل الضبط والاستدلال أو التحقيق. أما بالنسبة للشهود فهم يخضعون لنصوص نظامية تحدد إجراءات حمايتهم، ففي مرحلة التحقيق يمتلك المحقق الجنائي في وحدة التحقيق صلاحية إخفاء هوية الشاهد أو الكشف عنها في قضايا الفساد بحسب ما تقتضيه مصلحة التحقيق، (اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، 2015، الفقرة 3 من المادة 69). أما في مرحلة القضاء: فيتوجب على المحكمة اتخاذ إجراءات تمنع التأثير أو الترهيب على الشهود، وتشدد على حمايتهم من أي محاولة لإرهابهم أو التشويش

(1) الأمر السامي رقم 41043 وتاريخ 16/8/1439هـ.

(2) تسمى العقوبة بهذا الشكل في المجال التأديبي بالعقوبة المقنعة. (الشبرمي، 2020).

عليهم أثناء الإدلاء بشهاداتهم، مع منع توجيه أسئلة غير ملائمة لا ترتبط بالوقائع (نظام الإجراءات الجزائية، 2013، المادة 168).

وبالاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، وكذلك نظام الاثبات نجد أنهما يؤكدان على أن الأصل في أداء الشهادة يكون بشكل علاني أمام الخصوم، ودون إخفاء لهوية الشاهد، وهذا المبدأ أكدته المحكمة العليا في مبادئها، حيث نصت على أن: "من لوازم قبول الشهادة أن تكون بمواجهة المشهود عليه، وقد يرد المشهود عليه الشهادة بأمر له اعتباره، ومجرد خشية الانتقام من الشاهد لا يبرر أن تكون الشهادة في غير مواجهة المشهود عليه" (المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية، 2001، ص.548)، ولكن هذا الأمر ليس على اطلاقه ويرد عليه استثناء في بعض الجرائم كجرائم الإرهاب؛ حيث يجوز للمحكمة المختصة الاستماع للشهود والخبراء بمعزل عن المتهم ومحاميه مع توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء، وذلك حفاظًا على سلامتهم وسلامة سير القضية (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، 2017، المادة 27).

ثالثًا: حماية جنائية: حرص المنظم في المملكة العربية السعودية على تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري والمالي، عبر منح إعفاءات من العقوبات لبعض المتورطين شريطة المبادرة بالإبلاغ قبل اكتشاف الجريمة، والمساهمة الفعلية في كشفها والقبض على أطرافها، ويعد هذا الإعفاء استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بوجوب توقيع العقوبة عند ثبوت الجريمة، ولا يُصار إليه إلا بنص نظامي صريح، مع عدم جواز القياس أو التوسع في تفسيره، وقد درج المنظم في المملكة على تنظيم هذه الإعفاءات في إطار كل جريمة على حدة، دون وجود نظام موحد للأعذار المعفية (العقلا، 1444).

وقد أصدر المنظم في المملكة العديد من النصوص النظامية التي تؤكد على هذا المبدأ في جرائم الفساد، ومن أبرزها ما نص عليه في نظام مكافحة الرشوة (1992)؛ حيث نص على إعفاء كل من الراشي والوسيط من العقوبات الأصلية والتبعية إذا بادر بالإبلاغ قبل ضبط الجريمة، بينما استثنى المرتشي من هذا الإعفاء، ويعود هذا التوجه إلى الطبيعة السرية لهذه الجرائم؛ مما يجعل من مساهمة المبلغ أداة فعالة في كشفها، بشرط أن يقدم معلومات ذات قيمة حقيقية للجهات المختصة في مراحل التحقيق والادعاء (المادة 15- 16)، كما نص المنظم في النظام الجزائي لجرائم التزوير (2013) على أن المحكمة المختصة تملك صلاحية إعفاء الجاني من العقوبة إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها وقبل استخدام الوثيقة المزورة، كما يجوز إعفاؤه حتى بعد اكتشاف الجريمة في حال تعاونه مع الجهات المختصة والإدلاء بمعلومات تؤدي إلى ضبط بقية المتورطين (المادة 25). ويلاحظ من النظام أن المنظم فرق بين حالتين يتم الاعفاء فيهما من العقوبة، وهي:

الحالة الأولى: قبل الاكتشاف من الهيئة: فإذا أقدم من قام بالتزوير بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها من جهة الضبط في الهيئة[1]، وقبل استعمال ما تم تزويره، فهذا يُعد سببًا للإعفاء.

الحالة الثانية: بعد الاكتشاف من الهيئة: ففي هذه الحالة يعفى المبلغ من العقوبة في حال أرشد عن باقي الجناة وسهّل القبض عليهم.

ونستنبط من موقف المنظم السابق في جرائم الفساد رغبته في تعزيز دور المبلغين والشهود والمتعاونين في كشف جرائم الفساد، رغم احتمال مشاركتهم في الجريمة، لما في ذلك من أثر مباشر في دعم الأجهزة الرقابية والقضائية، خاصةً أن هذه الجرائم تتصف بالسرية والاستمرارية، وغالبًا ما تفتقر إلى ضحايا مباشرون يبادِرون بالتبليغ (عبدالكريم، 2018).

وقد أنشأت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد إدارة متخصصة تُعنى بالمبلغين، ضمن الإدارة العامة للبلاغات، تُعرف باسم "إدارة العناية بالمبلغين"، وتُعنى بتقديم الحماية وتحسين آليات التواصل والدعم للمبلغين، وتقع على عاتق إدارة حماية المبلغين العديد من المهام والواجبات، تتمثل أبرزها بما يلي:

(1) التحريات الإدارية هي الجهة المعنية بالهيئة بضبط جرائم الوظيفة العامة والتحري عنها.

1. تلقي استفسارات المبلغين والإجابة عنها.
2. التنسيق مع الوحدات التنظيمية في الهيئة ذات العلاقة في حال رغب أحد المبلغين مقابلة أيًا من مسؤولي أو موظفي الهيئة، واتخاذ الترتيبات اللازمة لذلك.
3. متابعة طلبات الحماية المقدمة من المبلغين ومعالجتها.
4. متابعة طلبات الحصول على مكافآت تشجيعية للمبلغين.
5. قياس مدى رضا المبلغين.

الفرع الثاني: موقف المنظم في المملكة العربية السعودية من الحماية بعد صدور نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا:

في خطوة تنظيمية مهمة، أقر المنظم في المملكة نظامًا خاصًا لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا (2024)، بموجب المرسوم الملكي رقم م/148 وتاريخ 8/8/1445هـ، يهدف إلى توفير حماية متكاملة لهؤلاء الأشخاص وضمان حقوقهم، ويمتاز هذا النظام بشموليته، إذ لم تقتصر الحماية على الفئات الأساسية فقط، بل امتدت لتشمل أزواجهم، وأقاربهم، ومن يرتبط بهم بعلاقات وثيقة قد تعرضهم للمخاطر نتيجة تلك الصلة (المادة الأولى).

وأكد نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/25 وتاريخ 23/1/1446هـ على المبدأ ذاته؛ حيث أوكل للهيئة مهام رقابية تتعلق بحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وضمن تلك المهام منح الهيئة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية من يبلغ عن المخالفات الإدارية أو قضايا الفساد، بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة (المادة 4، الفقرة 7).

كما أكد المنظم على مجموعة من الضمانات في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا تمنح لهم بعد قبولهم في برنامج الحماية، وتتمثل هذه الضمانات بما يلي:

أولًا: حماية شخصية: حرص المنظم السعودي على ضمان سرية هوية المبلغين والشهود والخبراء المشمولين بالحماية، وأكد على الجهات المختصة في مراحل الضبط والتحقيق ضرورة الالتزام بعدم الكشف عن هويتهم، سواء في المحاضر أو أثناء المراسلات مع الجهات الأخرى، كما نص النظام على اعتبار بيانات هذه الفئات سرية، ويحظر الإفصاح عنها بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، ورتب على مخالفة ذلك جزاءات تصل إلى السجن لمدة سنة، أو غرامة مالية لا تتجاوز مئتي ألف ريال، أو كلتا العقوبتين (المادة 24).

وفي سياق إجراءات التقاضي أوجب نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا (2024) على المحكمة اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية هذه الفئات في حال وجود خطر محتمل، ومن تلك التدابير: منع رؤيتهم عند الدخول أو الخروج من المحكمة، وإتاحة أداء الشهادة أو الخبرة عبر وسائل الاتصال المرئي، بل وحتى تغيير الصوت والصورة عند الحاجة، كما خول النظام المحكمة صلاحية سماع الشهادات أو مناقشة الخبراء دون حضور المتهم أو محاميه، مع إلزامها بإبلاغهم بمضمون ما قُدّم دون الإفصاح عن هوية مقدّمه، وقد تصل السرية إلى مرحلة حجب أسماء الشهود في الأحكام القضائية (المادة 3).

ثانيًا: حماية جنائية: استمرارًا للتوجه الذي تبناه المنظم في تعزيز الحماية للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا، أقر المنظم حماية لهذه الفئات وهي حماية جنائية تتمثل في تحصينهم من المسؤولية الجنائية في حال عدم ثبوت الإدانة بحق من أُبلغ عنه أو أُديت الشهادة أو قُدمت الخبرة ضده، متى ثبت عدم وجود سوء نية أو تعمد في الإضرار بالغير (نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، 2024، المادة 18).

وأوضح النظام أن مجرد عدم إدانة المشكو لا يفيد بالضرورة كيدية البلاغ أو كذب الشهادة أو تزوير الخبرة، واشترط لقيام المسؤولية توافر سوء النية أو الكذب أو الإهمال الجسيم، كما اشترط النظام لرفع الدعوى بالحق الخاص أن تكون مسبوقة بدعوى جزائية، مما يؤكد حرص المنظم على حماية من يتعاون مع جهات التحقيق والقضاء متى التزم بحسن النية وتوافرت لديه أسباب منطقية تدعو إلى

الاعتقاد بوقوع الجريمة (المادة 22).

ثالثًا: حماية وظيفية: أكد المنظم من خلال نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا (2024)، على أهمية توفير مظلة وظيفية تحصّن هؤلاء الأفراد من أي إجراء انتقامي أو تعسفي يُتخذ ضدهم بسبب تعاونهم مع جهات التحقيق أو القضاء، وقد أوجب على إدارة برنامج الحماية، حال تلقيها بلاغًا بوقوع ضرر وظيفي على أحد المشمولين بالحماية، أن تتخذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المختصة لرفع الضرر وإنصاف المتضرر (المادة 17، الفقرة 2). كما حمّل النظام جهة العمل عبء إثبات مشروعية أي إجراء إداري تتخذه بحق المشمول بالحماية، إذا تقدم بشكوى ضدها، بأن يكون القرار قائمًا على مبررات نظامية لا صلة له ولا ارتباط بالبلاغ (المادة 17، الفقرة 3). وقد ساق المنظم بعض الإجراءات التي يُحظر اتخاذها بحق المحميين، ومن أبرزها:

إنهاء الخدمة أو الفصل من العمل.

الانتقاص من الحقوق أو الامتيازات، أو المساس بالسمعة والمكانة الوظيفية.

توقيع جزاءات تأديبية أو اتخاذ تدابير تعسفية لا تستند إلى مبرر مشروع (المادة 17، الفقرة 1).

رابعًا: حماية أمنية: نص المنظم في نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا (2024) على توفير حماية أمنية لهذه الفئات، بما يضمن سلامتهم وسلامة من تربطهم بهم صلة وثيقة، وذلك من خلال اتخاذ عدد من التدابير الوقائية بحسب ما تقتضيه الحالة، ومن صور هذه الحماية: المحافظة على سرية بياناتهم الشخصية طوال مدة الحماية، وتزويدهم بوسائل تمكّنهم من الإبلاغ الفوري عند تعرضهم لأي تهديد، إضافة إلى إمكانية تغيير محل إقامتهم بشكل مؤقت أو دائم مع توفير الحماية للمسكن، وتخصيص مرافقة أمنية عند تنقلاتهم، فضلًا عن إمكانية تغيير أرقام هواتفهم بهدف تعزيز مستوى الأمان وضمان السرية (المادة 14، الفقرة 8–7–6–2–13–11–9).

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع: الأحكام النظامية لحماية المبلغين والشهود والخبراء ومن في حكمهم في قضايا الفساد، وهنا نوجز أهم النتائج والتوصيات التي نرى ضرورة ذكرها في هذا المقام، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

جاءت الشريعة الإسلامية بمحاربة الفساد بجميع صوره وأشكاله، وأكدت على وجوب التواصي والاحتساب في مسائل التبليغ والشهادة بكل ما من شأنه الاخلال بصفو المجتمع واطمئنانه وسكينته، وعلى رأس ذلك قضايا الفساد، كما أن الشريعة حمت المبلغ والشاهد ومن في حكمهما، ونهت عن الإضرار بهم بأي شكل من الأشكال.

اتجه المجتمع الدولي نحو تعزيز آليات مكافحة الفساد، فوضعت الاتفاقيات الدولية أطرًا تنظيمية تسهم في حماية من يساهم في كشف هذه الجرائم، إدراكًا لدورهم المحوري في هذا المسار، ومن أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أبدت الدول العربية اهتمامًا ملموسًا بخطورة جرائم الفساد وآثارها السلبية، وسعت إلى دعم الجهود الهادفة لمواجهتها، ومن ذلك إقرار اتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد التي تضمنت نصوصًا تُعنى بحماية المبلغين والشهود والخبراء.

أن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية لديها إدارة معنية بحماية المبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد، وأنشئت إدارة داخلية تابعة للإدارة العامة للبلاغات بمسمى إدارة العناية بالمبلغين بقصد الإجابة على استفساراتهم، وتلقي طلبات الحماية ومعالجتها.

يُعد صدور نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا بموجب المرسوم الملكي رقم (م/148) وتاريخ 8/ 8 /1445هـ خطوة

تشريعية متقدمة، إذ تضمن هذا النظام تنظيمًا دقيقًا لحماية الفئات المشمولة، بما يواكب التطورات القانونية في هذا المجال محليًا ودوليًا.

ثانيًا: التوصيات:

يُوصى بتبني إطار نظامي موحد بين دول مجلس التعاون الخليجي لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا في قضايا الفساد، نظرًا للطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم، وما يتطلبه التصدي لها من تنسيق تشريعي وأمني بين الدول، الأمر الذي من شأنه أن يعزز الجهود الإقليمية لمكافحة الفساد.

نقترح على الجهة التنظيمية في المملكة إعادة النظر في صياغة المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن تتضمن لائحة الدعوى ذكر أسماء الشهود في قرار الاتهام، وذلك بما يتيح منح جهة التحقيق سلطة تقديرية في الإفصاح عن هذه الأسماء أو حجبها، وفقًا لمقتضيات السرية ومتطلبات الحماية، وبما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجزائية وحماية الشهود.

يُلاحظ أن بعض دول الخليج لم تضع تنظيمات خاصة بحماية المبلغين والشهود ومن في حكمهم، وهو ما قد ينعكس سلبًا على تصنيفها في مؤشرات النزاهة، ويضعف من فاعلية الملاحقات القضائية، لذا يُوصى بالمسارعة إلى إصدار أنظمة تشريعية تُعنى بهذه الفئة وتضمن حمايتها القانونية.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين...

المراجع:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (2000).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. (2004).

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. (2004). جامعة الدول العربية.

الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. (1428). الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وتاريخ 1428/2/1هـ.

آل ضرمان، عبدالعزيز محمد. (1438). *الحماية الجنائية للشهود في النظام السعودي* [رسالة ماجستير]. جامعة نايف للعلوم الأمنية.

آل ظفير، سعد بن محمد. (2020). *الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية.* (ط.2). مكتبة الملك فهد الوطنية.

الأمر السامي رقم 41043، وتاريخ 1439/8/16هـ.

الأنصاري، أحمد بن محمد. (1407). *الزواجر عن اقتراف الكبائر المؤلف*. دار الفكر.

الأنصاري، عبدالحكيم محروس. (1438). *الرقابة الإدارية ودورها في ضبط مخالفات العاملين المدنيين في الدولة وفقًا للأنظمة السعودية* [رسالة ماجستير]. الجامعة الإسلامية.

الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، الصادرة بالأمر الملكي رقم أ/277 وتاريخ 1441/4/15هـ.

تعميم وزير العدل رقم 13/ت/3066 وتاريخ 1428/2/22هـ.

تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 165 بتاريخ 1432/5/28هـ.

جيلاني، ماينو. (2019). الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد: دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية. *الفكر الشرطي*، *28*(108)، 99-151.

أبو حبيب، سعدي. (1988). *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا*. (ط.2). دار الفكر.

الحربي، موسى سمير. (2015). *الدور الاحتسابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في حماية النزاهة ومكافحة الفساد* [رسالة دكتوراه]. الجامعة الإسلامية.

الحطاب، محمد بن محمد الطرابلسي. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. (ط.3). دار الفكر.

حماد، نزيه. (2008). *معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء*. دار القلم.

الحميمات، مالك عمر خلف. (2022). الحماية الجزائية للشهود والملغين بجرائم الفساد في ضوء قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016م وتعديلاته. *مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية*، *3*(3)، 252-270.

الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة.

داود، تغريد سلمان. (2015). الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الاقتصادي والاجتماعي. *مجلة العزي*، جامعة الكوفة، *10*(33)، 95-112.

الدعدع، أشرف. (2012). *حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب*: دراسة أممية. دار النهضة العربية.

أبو ديه، أحمد. (2004). *الفساد: سبله وآليات مكافحته*. (ط.4). منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة.

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). *مختار الصحاح*. (يوسف الشيخ محمد، محقق). (ط.5). المكتبة العصرية - الدار النموذجية.

الرملي، محمد بن أبي العباس. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.

الزبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (مجموعة من المحققين). دار الهداية.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. (عبدالحميد هنداوي، محقق). دار الكتب العلمية.

الشبرمي، عبدالمجيد راشد. (1441). *الرقابة القضائية على ملاءمة سبب القرار التأديبي وغايته* [رسالة ماجستير]. جامعة أم القرى.

الطائي، حيدر كاظم. (2015). المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري. *مجلة مركز دراسات الكوفة*، (37)، 155–185.

عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن. (2008). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*. دار الفضيلة.

عبدالكريم، مناصرية. (2018). *الحماية القانونية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري*. *دراسات*، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، (65)، 294–308.

ابن عرفة، محمد بن أحمد المالكي. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

العسكري، الحسن بن عبدالله. (د.ت). *معجم الفروق اللغوية*. (الشيخ بيت الله بيات، محقق). مؤسسة النشر الإسلامي.

عطية، أبو الخير أحمد. (2006). *القانون الدولي العام*. أكاديمية شرطة دبي.

العقلا، عقيل بن محمد علي. (1444). النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي. *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية*، *56*(205)، 367–418.

عمر، أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.

الغرناطي، محمد بن يوسف. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. (عبدالسلام محمد هارون، محقق). دار الفكر.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.

قانون الإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين التونسي. (2017). قانون أساسي. (10).

قانون حماية الشهود ومن في حكمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة. (2020). قانون رقم 14.

قانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم في قطر. (2022). الصادر برقم (5).

القحطاني، محمد مسفر. (2012). *علاقة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بجهات التحقيق* [رسالة ماجستير]. جامعة الأمير نايف.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. (1408). *معجم لغة الفقهاء*. (ط.2). دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القونوي قاسم بن عبدالله. (2004). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. (يحيى حسن مراد، محقق). دار الكتب العلمية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود . (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط.2). دار الكتب العلمية.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. (عدنان درويش ومحمد المصري، محقق). مؤسسة الرسالة.

اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. (1436). قرار مجلس الوزراء رقم 142 وتاريخ 1436/3/12هـ.

المالكي، القاضي محمد بن عبدالله. (1994). *أحكام القرآن*. (محمد عبدالقادر عطا، محقق). (ط.3). دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي بن محمد. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. (علي محمد معوض، محقق). دار الكتب العلمية.

المجدل، محمد بن مسفر. (1440). *حماية المبلغين عن جرائم الفساد*. مكتبة الملك فهد الوطنية.

مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 555 وتاريخ 1437/12/25هـ.

المزني إسماعيل بن يحيى. (1990). *مختصر المزني* (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي). دار المعرفة.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. دار إحياء الكتب العربية.

الملا، معاذ سليمان. (2022). حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية دراسة تأصيلية. *جامعة الكويت*، *46*(3)، 207-251.

منظمة الشفافية الدولية. (2014). المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين: الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من اجل المصلحة العامة.

الموسوعة الفقهية الكويتية. (من 1404- 1427). صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الأجزاء 1 – 23: (ط.2). دار السلاسل – الأجزاء 24 – 38. مطابع دار الصفوة – الأجزاء 39 – 45. (ط.2). طبع الوزارة.

نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26.

نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/2 وتاريخ 1435/1/22.

النظام الأساسي للحكم صادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412.

النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 بتاريخ 1435/2/18.

نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/148 وتاريخ 1445/8/8.

نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم وثيقي الصلة بهم في المملكة الأردنية الهاشمية، رقم 62، 2014.

نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الفلسطيني، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (7)، 2019.

نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ.

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56 وتاريخ 1409/10/24هـ.

نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /25 وتاريخ 1446/1/23هـ.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*. دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1344). *صحيح مسلم*. دار الجيل.

الهُنائي، علي بن الحسن. (1988). *المُنَجّد في اللغة*. (أحمد مختار عمر وضاحي عبدالباقي، محقق). (ط.2). عالم الكتب.

وزارة العدل. (1421). *المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية*. رقم 2217.

Arabic references:

Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat al-jarīmah al-Munaẓẓamah ‘abra al-Waṭanīyah. (2000).

Ittifāqīyat al-Umam al-Muttaḥidah li-mukāfaḥat al-fasād. (2004).

al-Ittifāqīyah al-‘Arabīyah li-mukāfaḥat al-fasād. (2004). Jāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah.

al-Istirātījīyah al-Waṭanīyah li-Ḥimāyat al-Nazāhah wa-mukāfaḥat al-fasād. (1428). al-ṣādirah bi-qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm 43 wa-tārīkh 1/2 / 1428h.

Āl ḍrmān, ‘Abd-al-‘Azīz Muḥammad. (1438). al-Ḥimāyah al-jinā’īyah llshhwd fī al-niẓām al-Sa‘ūdī [Risālat mājistīr]. Jāmi‘at Nāyif lil-‘Ulūm al-Amnīyah.

Āl Ẓafīr, Sa‘d ibn Muḥammad. (2020). al-ijrā’āt al-jinā’īyah fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah. (Ṭ. 2). Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.

al-Amr al-sāmī raqm 41043, wa-tārīkh 16/8 / 1439h.

al-Anṣārī, Aḥmad ibn Muḥammad. (1407). al-Zawājir ‘an iqtirāf al-kabā’ir al-mu’allif. Dār al-Fikr.

al-Anṣārī, ‘bdālḥkym Maḥrūs. (1438). al-Raqābah al-Idārīyah wa-dawruhā fī ḍabṭ Mukhālafāt al-‘āmilīn al-madanīyīn fī al-dawlah wafqan lil-anẓimah al-Sa‘ūdīyah [Risālat mājistīr]. al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah.

al-Tartībāt al-tanẓīmīyah wa-al-haykalīyah al-muttaṣilah bi-mukāfaḥat al-fasād al-mālī wa-al-idārī, al-ṣādirah bi-al-amr al-Malakī raqm U / 277 wa-tārīkh 15/4 / 1441h.

Ta‘mīm Wazīr al-‘Adl raqm 13 / t / 3066 wa-tārīkh 22/2 / 1428h.

Tanẓīm al-Hay’ah al-Waṭanīyah li-mukāfaḥat al-fasād, al-ṣādir bi-qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm 165 bi-tārīkh 28/5 / 1432h.

Jīlānī, māynw. (2019). al-Ḥimāyah al-qānūnīyah llmblghyn ‘an Jarā’im al-fasād : dirāsah fī al-mawāthīq al-Dawlīyah wa-al-tashrī‘āt al-‘Arabīyah. al-Fikr al-sharṭī, 28 (108), 99-151.

Abū Ḥabīb, Sa‘dī. (1988). al-Qāmūs al-fiqhī lghtan wāṣṭlāḥan. (Ṭ. 2). Dār al-Fikr.

al-Ḥarbī, Mūsá Samīr. (2015). al-Dawr alāḥtsāby lil-Hay’ah al-Waṭanīyah li-mukāfaḥat al-fasād fī Ḥimāyat al-Nazāhah wa-mukāfaḥat al-fasād [Risālat duktūrāh]. al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah.

al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī. (1992). Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. (Ṭ. 3). Dār al-Fikr.

Ḥammād, Nazīh. (2008). Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-mālīyah wa-al-iqtiṣādīyah fī Lughat al-fuqahā’. Dār al-Qalam.

Alḥymāt, Mālik ‘Umar Khalaf. (2022). al-Ḥimāyah al-jazā’īyah llshhwd wālmlghyn bjrā’m al-fasād fī ḍaw’ Qānūn al-Nazāhah wa-mukāfaḥat al-fasād al-Urdunī raqm 13 li-sanat 2016m wa-ta‘dīlātuh. Majallat Jāmi‘at al-Zaytūnah al-Urdunīyah lil-Dirāsāt al-qānūnīyah, 3 (3), 252-270.

al-Kharashī, Muḥammad ibn Allāh al-Mālikī. (D. t). sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy. Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah.

Dāwūd, Taghrīd Salmān. (2015). al-fasād al-idārī wa-al-mālī fī al-‘Irāq wa-atharuhu al-iqtiṣādī wa-al-ijtimā‘ī. Majallat al-‘Izzī, Jāmi‘at al-Kūfah, 10 (33), 95-112.

Ald‘d‘, Ashraf. (2012). Ḥimāyat Amn al-shuhūd wālmblghyn wālḍḥāyā wālkhbrā’ wālmrtkb al-Tā’ib : dirāsah umamīyah. Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah.

Abū Dīyah, Aḥmad. (2004). al-fasād : sblh wa-ālīyāt mukāfaḥatih. (Ṭ. 4). Manshūrāt al-I’tilāf min ajl al-Nazāhah wa-al-musā’alah.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1999). Mukhtār al-ṣiḥāḥ. (Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Muḥaqqiq). (Ṭ. 5). al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās. (1984). nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Dār al-Fikr.

al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī. (D. t). Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs. (majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn). Dār al-Hidāyah.

Ibn sydh, ʻAlī ibn Ismāʻīl. (2000). al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam. (ʻAbd-al-Ḥamīd Hindāwī, Muḥaqqiq). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Shabramī, ʻAbd-al-Majīd Rāshid. (1441). al-Raqābah al-qaḍāʼīyah ʻalá mlāʼmh sabab al-qarār al-taʼdībī wa-ghāyatih [Risālat mājistīr]. Jāmiʻat Umm al-Qurá.

al-Ṭāʼī, Ḥaydar Kāẓim. (2015). al-mufāḍalah bayna Niẓāmī Barnāmaj Ḥimāyat al-shuhūd wālmkhbr al-sirrī. Majallat Markaz Dirāsāt al-Kūfah, (37), 155-185.

Bdālmnʻm, Maḥmūd ʻAbd-al-Raḥmān. (2008). Muʻjam al-muṣṭalaḥāt wa-al-alfāẓ al-fiqhīyah. Dār al-Faḍīlah.

ʻAbd-al-Karīm, Munāṣirīyah. (2018). al-Ḥimāyah al-qānūnīyah llshhwd wālmblghyn ʻan Jarāʼim al-fasād fī al-tashrīʻ al-Jazāʼirī. Dirāsāt, Jāmiʻat ʻAmmār thlyjy bāl'ghwāṭ, (65), 294-308.

Ibn ʻArafah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Mālikī. (D. t). Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.

al-ʻAskarī, al-Ḥasan ibn Allāh. (D. t). Muʻjam al-Furūq al-lughawīyah. (al-Shaykh Bayt Allāh Bayāt, Muḥaqqiq). Muʼassasat al-Nashr al-Islāmī.

Aṭīyah, Abū al-Khayr Aḥmad. (2006). al-qānūn al-dawlī al-ʻāmm. Akādīmīyat Shurṭat Dubayy.

al-ʻUqlā, ʻAqīl ibn Muḥammad ʻAlī. (1444). al-niẓām al-qānūnī lil-Tablīgh ʻan al-jarāʼim fī al-niẓām al-Saʻūdī. Majallat al-Jāmiʻah al-Islāmīyah lil-ʻUlūm al-sharʻīyah, 56 (205), 367-418.

Umar, Aḥmad Mukhtār. (2008). Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah. ʻĀlam al-Kutub.

al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Yūsuf. (1994). al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Fāris, Aḥmad. (1979). Muʻjam Maqāyīs al-lughah. (ʻAbdussalām Muḥammad Hārūn, Muḥaqqiq). Dār al-Fikr.

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. (D. t). al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr. al-Maktabah al-ʻIlmīyah.

Qānūn al-iblāgh ʻan al-fasād wa-ḥimāyat al-muballighīn al-Tūnisī. (2017). Qānūn asāsī. (10).

Qānūn Ḥimāyat al-shuhūd wa-man fī ḥukmihim fī Dawlat al-Imārāt al-ʻArabīyah al-Muttaḥidah. (2020). Qānūn raqm 14.

Qānūn Ḥimāyat al-majnī ʻalayhim wa-al-shuhūd wa-man fī ḥukmihim fī Qaṭar. (2022). al-ṣādir bi-raqm (5).

al-Qaḥṭānī, Muḥammad Musfir. (2012). ʻalāqat al-Hayʼah al-Waṭanīyah li-mukāfaḥat al-fasād bjhāt al-taḥqīq [Risālat mājistīr]. Jāmiʻat al-Amīr Nāyif.

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad. (1968). al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah.

Qalʻajī, Muḥammad Rawwās, wqnyby, Ḥāmid Ṣādiq. (1408). Muʻjam Lughat al-fuqahāʼ. (Ṭ. 2). Dār al-Nafāʼis lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

al-Qūnawī Qāsim ibn Allāh. (2004). Anīs al-fuqahāʼ fī tʻryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahāʼ. (Yaḥyá Ḥasan Murād, Muḥaqqiq). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʻūd. (1986). Badāʼiʻ al-ṣanāʼiʻ fī tartīb al-sharāʼiʻ. (Ṭ. 2). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī. (). al-Kullīyāt Muʻjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah. (ʻAdnān Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī, Muḥaqqiq). Muʼassasat al-Risālah.

al-Lāʼiḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-ijrāʼāt al-jazāʼīyah. (1436). qarār Majlis al-Wuzarāʼ raqm 142 wa-tārīkh 12/3 / 1436h.

al-Mālikī, al-Qāḍī Muḥammad ibn Allāh. (1994). Aḥkām al-Qurʼān. (Muḥammad ʻAbd-al-Qādir ʻAṭā, Muḥaqqiq). (Ṭ. 3). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad. (1999). al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī. (ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, Muḥaqqiq). Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Majdal, Muḥammad ibn Musfir. (1440). Ḥimāyat al-muballighīn ‘an Jarā’im al-fasād. Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah.

Mudawwanat Qawā‘id al-sulūk al-waẓīfī wa-akhlāqīyāt al-waẓīfah al-‘Āmmah, al-ṣādirah bi-qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm 555 wa-tārīkh 25/12/1437h.

al-Muzanī Ismā‘īl ibn Yaḥyá. (1990). Mukhtaṣar al-Muzanī (maṭbū‘ mulḥaqan bāl’m llshāf‘y). Dār al-Ma‘rifah.

Mullā Khusrū, Muḥammad ibn Farāmarz. (D. t). Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām. Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

al-Mullā, Mu‘ādh Sulaymān. (2022). Ḥimāyat al-muballighīn ‘an Jarā’im al-fasād : bayna al-jiddīyah wa-al-shaklīyah dirāsah ta’ṣīlīyah. Jāmi‘at al-Kuwayt, 46 (3), 207-251.

Munaẓẓamat al-shafāfiyah al-Dawlīyah. (2014). al-mabādi’ al-Dawlīyah li-Qānūn Ḥimāyat al-muballighīn: al-mumārasāt al-qānūnīyah al-fuḍlá li-Ḥimāyat al-muballighīn aldākhlyyn wa-Da‘m al-Tablīgh al-dākhilī min ajl al-maṣlaḥah al-‘Āmmah.

al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. (min 1404-1427). Ṣādir ‘an: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah – al-ajzā’ 1-23: (Ṭ. 2). Dār al-Salāsil – al-ajzā’ 24 – 38. Maṭābi‘ Dār al-Ṣafwah – al-ajzā’ 39 – 45. (Ṭ. 2). Ṭubi‘a al-Wizārah.

Niẓām al-ithbāt, al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm (M / 43) wa-tārīkh 26/5/1443.

Niẓām al-ijrā’āt al-jazā’īyah, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 2 wa-tārīkh 22/1 / 1435h.

al-Niẓām al-asāsī lil-ḥukm Ṣādir bi-al-amr al-Malakī raqm U / 90 bi-tārīkh 27/8 / 1412.

al-Niẓām al-jazā’ī li-jarā’im al-tazwīr, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 11 bi-tārīkh 18/2 / 1435.

Niẓām Ḥimāyat al-muballighīn wa-al-shuhūd wālkhbrā’ wālḍḥāyā, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 148 wa-tārīkh 8/8 / 1445.

Niẓām Ḥimāyat al-muballighīn wa-al-shuhūd wālmkhbryn wālkhbrā’ fī Qaḍāyā al-fasād w’qārbhm wthyqy al-ṣilah bi-him fī al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah, raqm 62, 2014.

Niẓām Ḥimāyat al-muballighīn wa-al-shuhūd wālmkhbryn wālkhbrā’ fī Qaḍāyā al-fasād w’qārbhm wāl’shkhāṣ wthyqy al-ṣilah bi-him al-Filasṭīnī, al-ṣādir bi-qarār Majlis al-Wuzarā’ raqm (7), 2019.

Niẓām Mukāfaḥat al-rishwah, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 36 wa-tārīkh 29/12/1412h.

Niẓām Mukāfaḥat Jarā’im al-irhāb wa-tamwīluhu, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 56 wa-tārīkh 24/10/1409H.

Niẓām Hay’at al-Raqābah wa-mukāfaḥat al-fasād al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 25 wa-tārīkh 23/1 / 1446h.

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. (D. t). al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y). Dār al-Fikr.

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1344). Ṣaḥīḥ Muslim. Dār al-Jīl.

Alhunā’y, ‘Alī ibn al-Ḥasan. (1988). almunajjd fī al-lughah. (Aḥmad Mukhtār ‘Umar wḍāḥy ‘Abd-al-Bāqī, Muḥaqqiq). (Ṭ. 2). ‘Ālam al-Kutub.

Wizārat al-‘Adl. (1421). al-mabādi’ wa-al-qarārāt al-ṣādirah min al-Hay’ah al-qaḍā’īyah. raqm 2217.

Biographical Statement	معلومات عن الباحث
Dr. Ibrahim bin Rashid bin Saad Al-Shabrmi, a Professor of Fiqh in the Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University. Dr. Ibrahim received his PhD degree in Comparative Fiqh (1437H / 2016) from Qassim University. His research interests include general fiqh issues, Sharia policy, and comparative studies between fiqh and statutory law	د. إبراهيم بن راشد بن سعد الشبرمي، أستاذ الفقه في قسم الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، (الدولة: المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة القصيم عام 1437هـ، تدور اهتماماته البحثية حول قضايا الفقه العام، والسياسة الشرعية، والمقارنة بين الفقه والنظام.

Email: Ishbrmy@qu.edu.sa

Biographical Statement	معلومات عن الباحث
Dr. Abdulmajeed bin Rashid bin Saad Al-Shabrmi (Kingdom of Saudi Arabia) holds a PhD in Law from Umm Al-Qura University (1444 AH). His research interests focus on issues and topics related to administrative law.	د. عبدالمجيد بن راشد بن سعد الشبرمي، (المملكة العربية السعودية). حاصل على درجة الدكتوراه في الأنظمة من جامعة أم القرى عام 1444هـ، تدور اهتماماته البحثية حول قضايا وموضوعات القانون الإداري.

Email: abdalmageed1435@gmail.com